رابط المادة على منصة باحث

الفروع لابن مفلح

63- التعليق على كتاب الفروع لابن مفلح)كتاب الصلاة(42 ربيع أول 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين نقل قال الشيخ رحمه الله تعالى في كتابه الفروع في كتاب الصلاة فصل - 00:00:01

لا بأس بعمل يسير للحاجة وفاقا. ويكره لغيرها وفاقا. وقيل يسن لسهوه سجود. وله قتل الحية خلافا في احدى روايتين والعقرب خلافا لمالك في احدى روايتيه والقملة. وعنه فيها يكره نفاقا لمالك. وعند القاضي - 00:00:23

غافل عنها اولى. وفي جواز دفنها في المسجد وجهان ونصه يباح قتله في قتلها فيه. والمراد ويخرجها او يدفنها. وقيل للقاضي يكره قتلها ودفنها فيه كالنخامة فقال دفن النخامة كفارة لها. فاذا دفنها فيه كأنه لم يتنخم. اقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:43

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى فصل لا بأس بعمل يسير للحاجة يعني في الصلاة وفاقا ومقصوده يعني حركة المصلي او عمله في الصلاة اذا كان يسيرا وكان لي حاجة. فقيده بقيدين - 00:01:08

القيد الاول ان يكون هناك حاجة والقيد الثاني ان يكون يسيرا واعلم ان العمل او الحركة في الصلاة على اقسام خمسة فتكون واجبة ومستحبة ومحرمة ومكروها ومباحة ومكروهة فاما الاول - 00:01:33

وهو الحركة الواجبة وضابطها ما يتوقف عليه صحة الصلاة بحيث انه لو لم يتحرك لبطلت صلاته وهذا له صور منها ما لو كان يصلي خلف الصف ثم حصل فرجة ثم حصل امامه فرجة - 00:02:00

وكونه يتحرك لسد هذه الفرجة وزوال فذيته هذا امر واجب ومنها ايضا ما لو كان يصلي ثم رأى على شيء من ثيابه نجاسة كما لو رأى على غترته نجاسة فتحرك لخلعها - 00:02:35

وازالتها فهذه حركة واجبة لانه يتوقف عليها صحة الصلاة والثاني من الحركة القسم الثاني الحركة المستحبة وهي التي يتوقف عليها فعل مستحب في الصلاة كما لو حصل فرجة بينه وبين من عن يمينه - 00:03:00

او شماله وتحرك لسد هذه الفرجة فهذا مستحب والقسم الثالث الحركة المحرمة وهي الكثيرة المتوالية بغير ضرورة. هذا ضابط الحركة المحرمة اولا ان تكون كثيرة وثانيا ان تكون متوالية لا متفرقة. وثالثا لغير ظرورة - 00:03:28

فاذا دعت الضرورة الى الحركة ولو كانت كثيرة متوالية فلا حرج ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين الحية والعقرب في الصلاة القسم الرابع الحركة المباحة وهي اليسيرة لحاجة - 00:04:08

كحكة ونحوها والقسم الخامس الحركة المكروهة وهي الاصل وهي اليسيرة لغير حاجة يقول المولد رحمه الله لا بأس بعمل يسير لحاجة وفاقا ويكره لغيرها وهذا يكره لغيره اذا كان يسيرا اما اذا كان كثيرا متواليا فهو محرم كما تقدم - 00:04:37

وقيل يسن لسهوه سجود يعني اذا تحرك حركة يسيرة لغير حاجة يسجد وفيه نظر لان سجود السهو انما يجب لما كان من جنس الصلاة انما كان انما يكون لما كان من جنس الصلاة كزيادة قيام او قعود او ركوع او سجود او ترك شيء من الوجه - 00:05:06

قال رحمه الله وله قتل الحية والعقرب له التعبير باللام الدال على الاباحة لا ينفي ان يكون ذلك امرا مشروعا لان العلماء رحمهم الله تارة يعبرون باللام الدالة على الاباحة في مقابل من يقول بالمنع - 00:05:33

والا فظاهر الحديث اقتلوا الاسودين ظاهره ان ذلك مطلوب وعلى هذا فيكون قوله له قتل الحية لا يعارض ما جاء في الحديث لانه يقال ان المؤلف رحمه الله عبر اباحة في مقابل من يقول بالمنع. قال والقملة وعنه يكره وعنه فيها يكره. وفاقا لمالك وعند القاضي - 00:06:03

التغافل عنها او لا يعني اذا امكن ان يتغافل عن الحية والعقرب والقملة ونحوها فهو اولى قال وفي جواز دفنها في المسجد وجهان ونصه يباح قتلها يعني في جواز دفنها القملة ونحوها في المسجد وجهان - 00:06:32

ونصه يباح قتله. اما القملة فلا حرج. اما الحية والعقرب فلا الحية والعقرب لها كبير ولا سيما الحية فقد يحصل منها ايذاء او ترويع لاهل المسجد فيما لو عثر عليها في فيما يستقبل. نعم - 00:06:54

احسن الله اليك قال رحمه الله والمراد يخرجها او يدفنها وقيل للقاضي يكره قتلها ودفنها فيه كالنخامة فقال دفن مقامة كفارة لها. فاذا دفنها فيه كأنه لم يتنخم. كذا اذا دفن القملة كأنه لم يفعل شيئا - 00:07:17

وقد روى اسحاق قال اما النملة فضائل ان هناك فرقا بين النملة وبين الحية. النملة النملة لو غمسها في التراب ربما لا يمكن ان يعلم بها. بخلاف الحية فقياس هذا على هذا. محل نظر نعم - 00:07:36

احسن الله اليك قال رحمه الله وقد روى اسحاق قال رأيت احمد في الجامع يبزق في التراب ويدفنه قال صاحب النبض وكيف يجوز فعل الخطيئة اعتمادا على انه يكفرها؟ ثم احتج بما يوجب الحج وقد قوله رحمه الله - 00:07:55

كيف يجوز فعل الخطيئة اعتمادا على انه يكفرها. لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال البصاق في المسجد خطيئة. وكف سفارتها دفنها فهل قوله خطيئة وكفارتها دفنها انه اذا كان لها كفارة انه يجوز فعلها اعتمادا على الكفارة او لا - 00:08:13

اجاب المعلم بقوله كيف يجوز فعل الخطيئة اعتمادا على انه يكفرها الكفارة انما تكون فيما اذا وقع ذلك منه. لا انه يشفع له ان لا انه يعني يباح له ان يفعلها - 00:08:37

ابتداء نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ثم احتج بما يوجب الحج وقد يعاجل او ينسى كذا قال. يعني كما انه لا يجوز للانسان ان يفعل ما يوجب حد اعتمادا على الكفارة - 00:08:53

فهمتم؟ فكل معصية جعل الشارع لها كفارة او جعل لها عقوبة لا يقال انه يجوز فعلها اعتمادا على ما جعل الشارع لها. بل الكفارة نيجي على الشارع فيما اذا تلبس بذلك ولم يمكنه التدارك. نعم - 00:09:10

احسن الله اليك رحمه الله. ومن يجوز هذا يقول انما تكون خطيئة اذا لم يقصد تكفيرها فلا تعارض ولاحمد باسناد جيد عن ابي هريرة وابي امامة قتل القملة ودفنها في المسجد. ورواه سعيد عن ابن مسعود. ونقل - 00:09:32

المروذي انه سئل عن قتل القملة والبرغوث في المسجد فقال ارجو الا يكون به بأس. قال في الفصول وغيره اعماق المسجد كظاهر في وجوب صيانته عن النجاسة. نعم ولبس الثوب ونحوه وعد الاي باصابعه خلافا خلافا لابي حنيفة والشافعي الثوب يعني انه يباح له - 00:09:52

لبس الثوب في الصلاة. وهذا اذا احتاج الى ذلك يحتاج الى ان يلبس الثوب. والثوب يمر به القطعة من القماش ليس ثوب القميص فلو كان معه نداء فاراد ان يلتحف به ونحو ذلك فلا بأس - 00:10:16

قال وعدوا الاية باصابعه الى ان يعد الاي باصابعه اذا اراد مثلا يصلي فله ان يعد الايات باصابعه. ولكن احسن من هذا انه قبل ان يشرع في الصلاة يعين او يحدد ما يريد ان - 00:10:33

يقرأه في الصلاة. نعم احسن الله لقاء رحمه الله وعد الاية باصابعه خلافا لابي حنيفة والشافعي كتكبيرات العيد وفي كراهة عدد التسبيح روايتان طيب كتكبيرات العيد الزوائد والاستسقاء فانه يسن ان يكبر في الاولى ستا وفي الثاني وفي الثانية خمسا زوائد - 00:10:54

كيف يضبطها؟ نقول يعدها باصابعه يعدها باصابعه قال وفي كراهة عد التسبيح روايتان يعني التسبيح الذي في الركوع والسجود ونحوه. يقول روايتان قال رحمه الله والقراءة في المصحف وفاقا للشافعي. وعنه نفلا وفاقا لمالك. طيب والقراءة في المصحف يعني

يباح له - 00:11:18
ان يقرأ في المصحف وفاقا للشافعي وعنه نفلا. والصواب جوازه فرضا ونفلا. لكن القراءة في المصحف حاجة الانسان اليها في النفل غالبا اكثر من حاجته اليها في الفرظ في عنا الفريضة - 00:11:46
في الغالب الاعم لا يحتاج فيها الى المصحف لان الانسان لا يعدم ان يحفظ شيئا ولو من قصة السور السور لكن قد يحتاج اليه في صلاة النفل كالتراويح وقيام الليل - 00:12:10
اما اذا لم يكن هناك حاجة فلا ينبغي يعني ان يقرأ من المصحف اولا لان فيه حركة بلا حاجة وثانيا انه يمنعه من فعل المستحب في الصلاة والمشروع ووضع وهو وضع اليد اليمنى على اليسرى على صدره - 00:12:31
وثالثا ايضا انه قد يذهب خشوعه يجلس يتأمل في اية او ينظر في كتابتها او في رسمها ونحو ذلك وهذه كلها مفاسد واشد من ذلك المأموم. المأموم يعني الامام قد يحتاج لعدم حفظه. لكن المأموم لا حاجة - 00:12:56
اللهم الا اذا كان يريد الفتح على امامه فهذه حاجة بل قد يكون مطلوبا لانه يتعلق بالصلاة اما ان يمسك المصحف في الصلاة كالتراويح ونحوها. بدعوى ان يصحح تلاوته. فهذا - 00:13:20
اقل فهذا ليس من الامور المشروعة بل هو مكروه في الواقع لماذا؟ لما سبق من كثرة الحركة والعبث وثانيا انه يمنعه من فعل ماذا من فعل ما يسن في الصلاة من وضع اليد اليمنى على اليسرى على صدره. ويمنعه ايضا من رفع يدين التكبير فهو في الواقع - 00:13:41
عبث بلا فائدة وتصحيح التلاوة يمكنه خارج الصلاة. يمكن ان يصحح تلاوته خارج الصلاة بسماع هذه التلاوة او غيرها. نعم الله لقاء رحمه الله وعنه لغير حافظ وعنه تبطل فرضا وقيل ونفلا وفاقا لغير حافظ يعني انه يباح يكره لغير حافظ - 00:14:06
وعنه تبطل فرضا وقيل نفذا والصواب انه جوازها في الفرض والنفل. الجواز في الفرض والنفل لان ما ثبت في الفرظ ثبت في النفل وما ثبت في النفل ثبت في الفرض الا بدليل. لكن كما تقدم الحاجة اليه الحاجة الى القراءة في المصحف في النفل اشد - 00:14:31
من حاجة من الحاجة اليها في الفرض لانه ما من انسان الا ويحفظ شيئا من القرآن. يعني ولو من قصر السور. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقيل ونفلا وفاقا لابي حنيفة. لانه لانه اعتمد في فرض القراءة على غيره. كاعتم - 00:14:51
هذه بحبل في قيامه. وحمل ابو بكر الرازين قوله يعني تبطل فرضا ابي حنيفة انها تبطل نفلا لانه اعتمد في القراءة في قراءة القرآن على غيره اعتمد على هذا المصحف. والمشروع ان يعتمد على نفسه بما في حافظته - 00:15:12
ولتعتماده بحبل في قيامه وهذا فيه نظر لان اصل القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تجد. هذا اولا وثانيا ايضا ان الفقهاء رحمهم الله صرحوا بان الانسان لو صلى وتلقف القراءة من غيره صحت صلاته - 00:15:30
ولهذا قالوا لو صلى وتلقف القراءة من غيره صحت صلاته كما لو كان الانسان مثلا حديث عهد باسلام ولا يحفظ الفاتحة فكان بجانبه رجل يلقنه الفاتحة يقول قل الحمد لله رب العالمين فيقول الحمد لله الرحمن الرحيم فيقول الرحمن الرحيم مالك يوم الدين الى اخره - 00:15:54
هنا تلقف القراءة من غيره واعتماده هنا اعني من تلقف اشد اعتمادا ممن قرأ من المصحف. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وحمل ابو بكر الرازي قول ابي حنيفة على غير الحافظ - 00:16:20
واختلف اصحابه هل اراد اية ام؟ ام قدر الفاتحة وعند ابي يوسف ومحمد يكره فقط؟ قال في الخلاف لمن قاسه على المتلقي لا نسلم هذا لانه لو كان يصغي الى قراءة غيره ويحفظه ويقرأه لم تبطل صلاته لانه ليس عن اصحابنا ما يمنع من - 00:16:39
نعم ورد السلام اشارة وفاقا لمالك والشافعي. وعنه يكره وفاقا لابي حنيفة. وعنه في فرض وعنه يجب. ولا يرده في نفسه خلاف لابي حنيفة بل يستحب بعدها وظاهر ما سبق ولو صافح انسانا يريد السلام عليه لم تبطل خلافا للحنفية. طيب يقول رحمه الله - 00:16:59
فهو رد السلام اشارة يعني له للمصلي. رد السلام اشارة. يعني ان يشير وهنا مسألتان المسألة الاولى اه رد السلام ان شاء الله. هل الاولى ان يرد السلام في الصلاة او ان ينتظر حتى يفرغ منها - 00:17:21

الفقهاء رحمهم الله صرحوا بان الافضل ان يرد وهو في الصلاة ان يرد وهو في الصلاة. وعللوا ذلك بامرين الامر الاول ذهاب المسلم فان المسلم قد يذهب والثاني انه قد ينسى - 00:17:45

يعني حتى لو كان المصلي موجودا فقد ينسى ان يرد عليه السلام بعد فراغه من الصلاة. اذا قالوا اذا سلم عليه انسان وهو يصلي فانه يرد السلام اشارة وله ان يؤخر لكن التأخير له افات. منها ذهاب المسلم - 00:18:07

كما لو سلم عليك وهو عابر مار او قد يتعرض المصلي للنسيان فينسى ان ان فينسى ان يرد على هذا المصلي. يقول وفاقا لمالك والشافعي وعنه يكره وفاقا. طيب المسألة - 00:18:28

الثانية رد السلام اشارة ما صفة رد السلام اشارة الجواب وردت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الرد له ثلاث صفات الصفة الاولى ان يومئ برأسه اليوم يا ابي رأسه - 00:18:48

فاذا سلم عليه وهو يصلي اومأ برأسه اشارة الى الرد والسورة الثانية ان يشير بسبابته فاذا سلم علي اشار السلام عليكم نشيد هكذا والصفة الثالثة ان يرفع يده ثم يخفضها - 00:19:13

ان يرفع اليد ثم يخفضها فاذا قيل السلام عليكم يقول هكذا ثم يخفض كل هذه الصفات جاءت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم. اذا اه رد صفة رد المصلي للسلام نقول على احدى صفات ثلاث وقد يقال ان هذا من العبادات - 00:19:36

على وجوههم متنوعة فالسورة الاولى ان يومئ برأسه والسورة الثانية ان يشير بسبابته والصورة الثالثة ان يرفع كفه يعني يده ثم يخفضها يضع على فخده. نعم قال وعنه يجب نعم وعنه يجب يعني كغير الصلاة - 00:20:00

لان السلام سنة في الابتداء واجب في الرد هؤلاء يقولون يجب لكن الذي يعترض الامر بالوجوب هو وجود الشغل ان في الصلاة لشغلا قال ولا يرد في نفسه لانه اذا رد في نفسه لم يرد السلام ولم يعلم به المسلم - 00:20:26

خلافا لابي حنيفة بل يستحب بعدها. وظاهر ما سبق ولو صافح انسانا يريد السلام عليه لم تبطل ما لم ينطق ويتلفظ لو جاء انسان مثلا ومد يده بجانبه مد يده فله ان يمد يده لكن من غير ان ينطق - 00:20:47

ومثل ذلك مثله اه من يسمع الخطبة يوم الجمعة يعني حال خطبة الجمعة فلو ان شخصا من المأمومين كان ينصت الى الخطبة فجاء شخص مد يده ليصافحه اذا لم يمكن نهيه او تركه فحين اذ يمد يده لا حرام لكن من غير ان ينطق - 00:21:08

ما وردت في السنة بها؟ الجمع بينها؟ لا لا يقتصر على ما ورد هذه نقول بدعة. اذا تعبد به بدعة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وله السلام على المصلي وفاقا لمالك. وعنه يكره وفاقا للشافعي. وقاسه ابن عقيل عن المشغول - 00:21:38

انه حساب كذا طيب وله السلام على المصلي الان عرفنا حكم رد المصلي للسلام انه يباح يباح المصلي ان يرد السلام بالصفات السابقة لكن الخطاب هنا للمسلم هل الاولى للانسان ان يسلم على من يصلي او لا - 00:22:07

المؤلف هو والمذهب يقول وله السلام على المصلي وعنه يكره وعنه يكره يعني وهو المشهور انه يكره السلام على المصلي وعللوا ذلك بانه يشغله وربما ادى الى فساد صلاته اما الاول وهو اشغال فظاهر انه اذا كان يصلي ثم قال السلام عليكم فسوف يشغله عما هو بصدده من صلاته - 00:22:28

وثانيا انه قد يعرض صلاة هذا المصلي للفساد ولا سيما اذا كان من العوام قال السلام عليكم فقد يقول وعليكم السلام فتفسد صلاتك ولكن هذا فيه نظر ووجه ذلك ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسلمون على الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:22:59

ولو كان ذلك مكروها لا ارشدهم النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك وعلى هذا فلا نقول يقرأ بل نقول انه يباح. نعم. اللهم الا اذا كان اذا كان المصلي جاء - 00:23:26

شاهدا بحيث انك يغلب على ظنك انك لو سلمت عليه لرد السلام. فلا تعرظه. صلاته للفساد. نعم احنا لما نقول يسن يباح لكن احنا نرد على الكراهة ونقول الكراهة محل نظر لكنه مباح لكن اذا قلنا مباح هل الاولى ان يسلم او الاولى الا يسلم؟ نقول الاولى ان لا يسلم. نعم - 00:23:43

احسن الله اليك رحمه الله وعنه يكره وفاقا للشافعي وقاسم ابن عقيل عن المشغول بمعاش او حساب كذا قال ويتوجه ان تأذى به

والا لم يكره. وان يتوجه انه يقرأ ان تأذى به المصلي. بحيث كان يشغله - 00:24:14
ويذهب خشوعه جالس رجل خاشع مخبت مقبل على الله السلام عليكم يشوش عليه الان اذا كان اذا اذا كان من يقرأ في كتاب او يقرأ في مصحف اذا سلم عليه ها اشغله ذلك فما بالك فما بالك - 00:24:34
بالمصلين احسن الله اليك قال رحمه الله وعنه يكره في فرض وقيل لا يكره ان عرف كيفية الرد وان كثر ذلك عرفا بلا ضرورة كثر ذلك عرفا بلا ضرورة يعني كثر المسلمون كثر المسلمون بان كان الانسان مثلا يصلي في مكة - 00:24:54
كان في مجلس وفيه وليمة. كل شوي داخل واحد السلام عليكم. السلام. السلام عليكم. تقول هذا اذا اذا ادى ذلك الى ان يخرجه هذا العمل عن هيئة الصلاة فلا ارى ذلك يكره - 00:25:18
احسن الله وضابط ذلك في مسألة قتل حية. قال بعض العلماء ضابط ذلك يعني عرفا. قالوا من رآه قال ان هذا لا يصلي مرة هذا الشخص وهو يتحرك قال ان هذا لا يصلي - 00:25:33
هذا يكره يخرج الانسان من هيئة اذا خشي يقطع صلاته. لانها ظرورة كان سابق الحين لو يمر حيا الله المستعان ايه ايه الواحد لو تجيه هرة بيني رجليه احسن الله اليك قال رحمه الله ويتوجه تخريج عند الفاعل. وقيل ثلاثا وفاقا للشافعي. وقيل ما ظن فاعله لا في صلاة - 00:25:58
وهذا احسن ضابط. ما ظن فاعله لا في صلاته. يعني من رآه من رآه قال ان هذا ليصلي. اما مسألة عرف العرف فالعرف قد يختلف. فمثلا عوام الناس الجهال عندهم ان عشرين حركة لا بأس بها - 00:26:39
وعند وعند بعض طلبة العلم والعباد قد تكون ثلاث حركات تؤثر فنقول الظابط في ذلك ما ما ظن فاعله لا في صلاة يعني بحيث من رآه قال ان هذا لا يصلي. نعم. احسن الله اليك قال رحمه الله وقيل ما ظن فاعله لا في لا في - 00:26:59
في صلاة وفاقا لابي حنيفة ومالك متواليا وفاقا لابي حنيفة والشافعي. يعني متوالي لا متفرقا فاذا كانت الحركات كثيرة متوالية بطلت الصلاة. اما اذا كانت متفرقة ولو ولو جمعت لكثرت - 00:27:21
فلا تضر. فلو تحرك مثلا في القيام حركتين وفي الركوع وفي الركوع حركة وفي الرفع منه حركة. وفي السجود بنستجدد حركة هذي خمس حركات في في ركعة واحدة. اذا تكررت في كل ركعة عشرون حركة - 00:27:40
هذي متفرقة لكن لو توالت هذه العشرون ها كثيرة نعم احسن الله لقاء رحمه الله لانه عليه السلام اما الناس في المسجد فكان اذا قام حمل امامة بنت زينب واذا سجد وضع - 00:28:00
رواه مسلم. للبخاري نحوه. ولانه عليه السلام صلى عليه. وهذي حركة لحاجة. اذا ام الناس في المسجد فكان اذا قام حمل واذا سجد وظعها وهذي حركة وهي حملها ووظعها وهذا دليل على ان مثل هذا ها لا لا حرج فيه. نعم - 00:28:16
احسن الله اليك قال رحمه الله ولانه عليه السلام صلى على المنبر وتكرر صعوده ونزوله عنه متفق عليه. طيب تكرر الصعود لانك قال اذا اراد ان يسجد نزل فسجد وتكرر هذا اذا كان اذا كانت الصلاة رباعية سيكون اربع مرات يصعد وينزل في الاولى والثانية والثالثة والرابعة - 00:28:38
البيان اي هذا حاجة اي انما فعلت ذلك لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي يتعلموا الصلاة. لكن قد يقول قائل بامكان الرسول عليه الصلاة والسلام ان يصلي لا على المنبر. لكن هو فعل ذلك لحاجة اول صلي على المنبر لاجل ان يرى - 00:29:03
لانه اذا صلى على على المكان المعتاد فقد يحجب من خلفه الصفوف الاخرى لا يرى لا يرى فعله الا من كان يعني خلفه في الصف الاول والثاني لكن اذا كان على المنبر سيرون. فالمؤمن هذا حاجة. نعم - 00:29:25
احسن الله الي قال رحمه الله وكجاهل تحريمه في وجه قصة ذي اليدين فانه مشى وتكلم ودخل منزله. نعم. وكجاهل تحريمه. يعني تحريم الحركة. فاذا حصلت من جاهل يقول لي قصتي ذي اليدين فانه مشى وتكلم ودخل منزله. وفي رواية الحجرة وبنى. وكذلك ايضا - 00:29:47
ما حصل من النبي صلى الله عليه وسلم حينما صلى احدى صلاتي العشية ركعتين فقام الى خشبة في مقدم المسجد قال له ذو اليدين

يا رسول الله انسيت ان قصرت الصلاة؟ قال لم انس ولم ولم تقصر؟ كل هذا حصل حركة وكلام مع انه حقيقة الامر - 00:30:13
انه في الصلاة لكنه يظن نفسه انه قد فرغ منها. فهو كالجاهل. نعم. الذين خرجوا سرعان الناس اي نعم نقصر عن الناس من من علم منهم هزيمة الاعادة ومن لم يعلم فامره الى الله - 00:30:31
ها الله اعلم ما ورد لكن نقول لو حصل مثل هذا الحكم بان صلى الامام ثلاثا مثلا في رباعية فما حكم السرعان الذين خرجوا؟ نقول نقول يجب على الامام ان ينبه ويقول صلينا صلاة العصر ثلاث ركعات من صلى معنا فعليه ان - 00:30:54
اعيد من صلى معنا ولم يأتي بركعة فعليه ان يعيد هؤلاء السرعان الذين خرجوا نقول من علم منهم وجب عليه الاعادة. ومن لم يعلم فامره الى الله لانه خرج من الصلاة - 00:31:13
اتى هو المسجد على ان صلاته تامة فهو فيما بينه وبين الله لا شيء عليه احسن الله اليك قال رحمه الله وقيل او متفرقا وفاقا لمالك ابطل. وبنى يعني انه لا يستأنف - 00:31:27
واذا حصل ابنه شيء جهلا او نسيانا فان هذا ولو كان عمده مما يبطل فانه لا يضر ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام حينما خلع نعليه وفيهما نجاسة في الصلاة بنى ولم يستأنف - 00:31:45
فكل فعل فعله الانسان معذورا حتى ولو كان فعله عمدا يبطل اذا فعله لعذر لم تبطل صلاته احسن الله اليك قال رحمه الله وقيل او متفرقا وفاقا لمالك ابطل. وعنه عمدا اختاره صاحب المحرر - 00:32:01
وفاقا الشافعي في احد قوله وفاقا للشافعي في احد قوليه وانفاقا لقولي لاحد قولي الشافعي. نعم واشارة احسن الله اليك قال رحمه الله واشارة اخرس مفهومة او لا كالعمل ذكره ابن الزاهوني ومعناه - 00:32:25
معناه ابو الخطاب طيب يقول واشارة اخرس مفهومة او لا كالعمل علم من قول اشارة اخرس ان الاشارة من من الناطق المتكلم لا تبطل الصلاة لا تبطلوا الصلاة لانه لم يتكلم لكن الاشارة التي من الاخرس يقول اذا كانت مفهومة او لا كالعمل يعني من حيث - 00:32:47
تراها وغيرها لكن من حيث البطلان لا تبطل الصلاة. من حيث ما ما يكون فيها من نطق ما يقوم مقام النطق لا تبطل ولهذا قاعدة المفهوم من الاشارة يقوم مقام المعلوم من عبارة يستثنى من ذلك الاشارة في الصلاة - 00:33:12
فهمتم يا يقول المفهوم من الاشارة يقوم مقام المعلوم من العبارة لو تكلم في صلاته عامدا بطلت صلاته ولو اشار في صلاته عامدا لم تبطل صلاته وهذا مما يستثنى من هذه القاعدة. اذا اشارة الاخرس المفهومة او غير المفهومة كالعمل يعني كما لو عمل - 00:33:33
كما لو عمل لكن اذا كان هناك حاجة فلا بأس اما اذا لم يكن هناك حاجة فانها تعتبر عبثا اخرص اشار في الصلاة نقول هذه كالعمل لان فيه حركة الان حصلت من يده. نعم - 00:34:01
احسن الله اليك قال رحمه الله وقال ابو الوفاء المفهوم المفهومة كالكلام تبطل الا برد سلام ولا مفهومة يعني الاشارة المفهومة كالكلام تبطل فكما ان الكلام يبطل فالاشارة تبطل لكن يقال ان هناك فرقا بين الاشارة وبين - 00:34:19
وبين الكلام وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار حينما اشار الى ابي بكر ان امكث مكانك حينما استخلفه في الصلاة في مرض موته. نعم احسن الله الي قال رحمه الله انتبهوا للمسألة الاتية. نعم. ولا اثر لعمل غيره في ظاهر كلامهم - 00:34:40
كمان مص ثدي امه ثلاثا فنزل لبنها لم تبطل خلافا لابي حنيفة. واضح عليك؟ لا اثر لعمل غيره في ظاهر كمن نص ثدي امه يعني امرأة تصلي وقد حملت ولدها - 00:35:03
وهو يرظع منها. هذا الرظاع ليس من فعلها وانما من فعل غيرها. يقول حتى نزل اللبن يعني حتى نزل اللبن يقول هذا لا يضر لان هذا من فعل غيره غير المصلي وليس من فعله. نعم - 00:35:21
احسن الله اليك قال رحمه الله وله الفتح على امامه وفاقا وعنه انطال وعنه يجوز في نفل وظاهر المسألة لا تبطل ولو فتح بعد اخذه في قراءة غيرها خلافا لابي حنيفة. طيب يقول المؤلف رحمه الله وله الفتح على امامه - 00:35:40
الفتح على الامام شامل بالفتح عليه في الاقوال والفتح عليه في الافعال اما الفتح عليه بالافعال فهذا واجب فلو ان الامام زاد قياما

او قعودا او ركوعا او سجودا او نقص شيئا في صلاته فيجب على المأموم ان يفتح عليه - 00:35:58
وفتحوا عليه ان ينبهه وان يسبح به يقول سبحان الله وانما كان واجبا لان صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الامام اذا الفتح على الامام في الافعال واجب واما الفتح على الامام وهو القسم الثاني الفتح على الامام في في الاقوال - 00:36:25
فهذا فيه تفصيل فان كان في الفاتحة وجب لان الفاتحة ركن وصلاة الامام وصلاة المأموم مرتبطة بصلاة الامام ولا سيما على القول بان صلاة بان قراءة الامام قراءة للمأموم اذا اخل الامام فاخلاله بالقراءة يسري الى المأموم - 00:36:51
واما ما سوى الفاتحة فلا يجب لانه لو لم يقرأه اصلا نقرأ اصلا ولا شيء عليه وقد يقال في هذه الحال قد يقال بالوجوب في غير الفاتحة نعم هو لا يجب ابتداء - 00:37:22
لكن اذا شرع فيه فانه يجب عليه ان يأتي به على وفق الشرع وهذا من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب وهذا هو الاقرب انه يجب اذا كان - 00:37:41
يستطيع ان يفتح على امامه حتى في غير الفاتحة ووجه ذلك ان تصحيح ما حصل في في قراءة الامام من الخطأ من الامر بالمعروف والامر بالمعروف الاصل انه واجب اذا نرجع ونقول الفتح على الامام على قسمين. القسم الاول ان يكون الفتح عليه في الافعال - 00:38:02
كزيادة او نقص فهذا واجب لان صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الامام فخلله يسري الى المأموم والقسم الثاني ان يكون الفتح على الامام في الاقوال فهذا على نوعين النوع الاول الفتح عليه في الفاتحة - 00:38:30
فهذا واجب لان الفاتحة ركن لا تصح الصلاة الا بها ولان ايضا المأموم اذا لم يفتح على امامه فان عدم فتحه خلل في صلاته هو لان قراءة الامام عند اكثر العلماء قراءة هي من؟ للمأموم - 00:38:59
واما النوع الثاني وهو الفتح عليه فيما سوى الفاتحة فلا يجب من حيث الاصل لانه لا يجب ابتداء فلا يجب استمرارا ويحتمل ان يقال بالوجوب في هذه الحال لماذا نقول لان هذا من الامر بالمعروف - 00:39:22
والنهي عن المنكر فيجب على المأموم ان يأمر ويذهب وهذا هو الاقرب في هذه المسألة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولغير مصل الفتح ولا تبطل خلافا لابي حنيفة. طيب وله الفتح على امام وفاق وعنه انطال - 00:39:47
يعني ارتج عليه وطال وعنه يجوز في نفل وظاهر المسألة لا تبطل يعني لو فتح على امامه لا تقطر اه ولو فتح بعد اخذه في قراءة غيرها. خلافا لابي حنيفة. وهذا ما ينبغي. لا سيما في غير الفاتحة - 00:40:11
لان لان الفتح على على الامام بعد ان شرع في غيرها او تجاوز ما حصل فيه الخلل بايات قد يخل بقراءة الامام فمثلا هذا الامام قرأ ونقص اية او قرأها على غير وجهها. يعني ابدل مثلا تعملون تعقلون او - 00:40:34
نحو ذلك. ثم مضى بايات يأتي بعض المأمومين يرجعه الى الايات السابقة. هذا قد يكون فيه خلل وتشويش على المأموم احسن الله اليك رحمه الله ولغير مصل الفتح ولا تبطل خلافا لابي حنيفة. طيب ولغير مصل الفتح - 00:40:57
يعني الفتح على المصلي فلو ان شخصا كان يصلي وكان يجهر بقراءته في الصلاة فاخطأ فاتح عليه غير المصلي. فتح عليه غير المصلي فان هذا جائز يقول ولا تبطلوا به المقصود ولا تبطل به بالنسبة المصلي - 00:41:19
اما الفتح من غير المصلي فواضح وللمصلي ان يفتح على مصل اخر ايضا يفتح على مصل اخر فلو كان شخصا لو ان شخصا كان يصلي مثلا نفلا سنة العشاء فجاء قوم وصلوا جماعة - 00:41:43
واخطأ امامهم وهذا الرجل الذي يصلي السنة سمع الخطأ هل يجوز ان يفتح عليه ها؟ يجوز يجوز ان لو فتح عليه فلا بأس. نعم لا في الافعال في الافعال قد ما يتعذر لانه كيف يراقبهم الا اذا كان امامهم لكن لو فتح عليه في الاقوال في الافعال لا بأس - 00:42:05
احسن الله اليك رحمه الله ويجب الفتح في الاصح في الفاتحة. نعم في الاقوال الفاتحة واجب. في غير الفاتحة هناك احتمال الوجوب نعم خل نكمل يا اخوان دقيقة. نعم. احسن الله اليك قال رحمه الله كنسيان سجدة. ولا يفتح على غير امام وعنه تبطل - 00:42:35

وفاقا لابي حنيفة وقيل بتجرده للتفهيم وفاقا لمالك في احدى روايتيه. طيب ولا يفتح على غير امامه بعدم ارتباط صلاته بصلاتها فلو ان شخصا كما مثلنا كان يصلي نافلة فجاء قومه وصلوا جماعة واخل امامهم بشيء من القراءة - 00:43:02
فانه لا لا يسن ان يفتح عليه. لكن لو فرض انه فتح عليه فلا تبطلوا صلاته لانه اتى بقول مشروع من جنس الصلاة ومعلوم ان المصلي اذا زاد قولا اذا زاد في الصلاة قولا مشروع جنسه لم تبطل صلاته - 00:43:28
قال وعنه تبطل به تعمد قولا في الصلاة من غير حاجة وضرورة. وفاقا لابي حنيفة وقيل بتجرده للتفهيم نعم رحمه الله وكذا ان عطس فحمد الله عندنا ولا تبطل عند ابي حني عند ابي حنيفة؟ نعم عندنا يعني - 00:43:49
الحنابلة حمد الله قال الحمدلله لان الحمد جنس مشروع ذكر جنسه مشروع في الصلاة ولا تبطلوا عند اه ابي حنيفة ومالك والشافعي وكذا عندنا وعندهم الاقوال الاقوال الثلاثة في التي قبلها ان خاطب ادميا بقرآن او تسبيح ونحو ذلك الا انها - 00:44:14
لا تبطلوا بتنبيه ما اذا خطب ادميا وعندنا كذلك الاقوال اذا خطب ادميا يعني بالقرآن بان بان خاطبه بما فيه القرآن بما فيه القرآن اكتملوا رأى شخصا اسمه ابراهيم ها - 00:44:37
وراءه يريد ان الذهاب الى مكان معين وقد يا ابراهيم اعرض عن هذا قرآن لكن هو خاطب به. فتتأتى الاقوال الثلاثة السابقة نعم في بعد عطس شي وكذا ان عطس فحمد الله عندنا ولا تبطل عند ابي حنيفة وكذا عندنا وعندهم الاقوال الثلاثة - 00:44:59
نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وعندهم الاقوال الثلاثة التي قبلها ان خاطب اديميا بقرآن او تسبيح ونحو ذلك الا انها لا تبطل تنبيه مار من بين يديه وفاقا لابي حنيفة. وفي التعليق وغيره الخلاف في تحذير ضليل - 00:45:33
ويكره لعاطس الحمد ويجب تحليل الظرير من هلكة امر واجب فاذا قدر ان ان رأى ضليلا كفيفا يريد ان يقع في هلكة او في حفرة ونحوها فهذا واجب. بل ولو ادى ذلك الى ان يقطع صلاته. حتى لو فرض - 00:45:53
انه قطع صلاته. لان انقاذ النفس المعصومة من الهلكة واجب قال رحمه الله ويكره لعاطف سنين الحمد وقيل تركه اولى. نقل ابو داوود احمد في نفسه ولا يحرك لسانه مذهب ابي حنيفة كهذا والقول قبله. طيب ويكره لعاطس الحمد لانه كلامه في الصلاة غير مشروط من حيث الاصل. وقيل ترك - 00:46:15
اولى واولى اهون من يكره. نقل ابو داوود يحمد في نفسه ولا يحرك لسانه ولكن حقيقة الامر ان الحمد في النفس التسمية في النفس لا عبرة بها لان كل قول كل قول مطلوب فلابد فيه من النطق باللسان - 00:46:43
ولذلك قول من قال من العلماء ان الانسان اذا كان في عزكم الله في الحمام او في دورة المياه يسمي بقلبه فيه نظر لان قول القلب وتسمية القلب لا حكم لها. هي من حديث النفس - 00:47:10
الحديث النفس والتسمية المعتبرة هي النطق باللسان فاما ان ينطق يعني في غير هذا الموضع او لا لا تأتي بها اصلا. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ونقل صالح لا يعجبني رفع صوته بها. واستحبه خلافا لمالك والشافعي سرا. نعم - 00:47:26
وجه ذلك انه يشوش على من يصلي معه لا يجيبني رفع الصوت يعني لو انه عطس فقال الحمد لله تشويش. وثانيا انه ايضا قد يحصل من بعض المأمومين ان يشمته. يرحمك الله. يقول يهديكم الله ويصلح بالكم - 00:47:52
حتى لو كان يعلم قد يغيب عن بالي في تلك الساعة. نعم حديث معاوية او قصة اي بس معاوية جاهل اقول حينما عطس رجل من القوم فشمته فرماه الصحابة بابصارهم فقال واثقل امياه - 00:48:13
الرسول عليه الصلاة والسلام في اخر في لما فرغ من صلاته بين له قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الادبي هو جاهل لو هو حمد ولم يحزن يرد عليه. فقال الحمد لله. ها؟ لو هو قال الحمد لله. ايه. المعابس - 00:48:31
لان هذا معلوم بالنسبة لنا الان. ايه النبي لم يبطل صلاته. لا ابطل صلاته بقول واثت لامياه. لما لما صاروا يضربون على افخادهم ولله الحمد ولذلك الفقهاء قال له لو لو عطس وهو في حال الرفع - 00:48:51
او في الركوع فلما رفع حمد ونوى بالحمد قال ربنا ولك الحمد. نوى به الحمد والعطاس نعم عبادتان من جنس. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وفي شرح مسلم عن احمد وغيره وجهرا وقيل عن مالك تركه اولى. طيب ونقل - 00:49:13

لا يجيبني رفع الصوت بها واستحبه مالك والشافعي سرا لما سبق ويتأكد هذا اذا كان في صلاة الجماعة قال وفي شرق مسلم عن احمد وغيره وجهرا وقيل عن ما لك تركه او لا. والاولى ان يقوله سره لان لان جهره كما سبق فيه تشويش - 00:49:37

على من حوله احسن الله اليك رحمه الله. واذا نابه امر سبح وفاقا ولو كثر يعني ولو كثرة تسبيح لانه ذكر مشروع جنسه اذا نابه امر سبح فلو انه دخل عليه شخص وتكلم معه فقال سبحان الله لينبهه انه في صلاة - 00:50:05

او حصل من الامام خلل فسبح فلا حرج قال ولو كثر يعني ولو كثر التسبيح بحسب ما ينوب في الصلاة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وصفحة ببطن كف على ظهر اخر. وفاقا وفاقا يعني هذي بالنسبة؟ وصفقت عند - 00:50:33

وصفحت مم لكن هل وردت صفحت تصفيق للنساء لا نقسم الصف تحت من التسبيح شو ترجعونها؟ صفح هل تصفح يأتي بمعنى صفق او يكون تصحيف شوفوا نأجل نأجل هلأ الدرس القادم - 00:51:00

اذا نابه امر سبح. التسبيح للرجال والتصفيق للنساء. لكن هنا يقول وصفحت والله اعلم انها تصحيف هنا وصفقت يكتب لعله الشيء الذي ليس متيقنا لا تلزم به اذا مر بك خطأ - 00:51:40

غير متيقن في الكتب اكتب لعله الشيء المتيقن منه واضح يعني مثل خطأ في الفاتحة ها الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالكي. مثلا في يوم القيامة مثلا هذا واضح لكن الشيء الذي فيه احتمال فيه احتمال ولو كان الرجحان عدم ذلك تكذب لعله لعله لماذا - 00:52:17

لانه لو كتبت جزما ثم تبين انه على خلاف ذلك ما يناقض ما كتبت الله اكبر - 00:52:45